

التنزيل

الدرس
20

أهداف الدرس

- أن أتعرف التنزيل وحكمه والفرق بينه وبين الوصية بمعين .
- أن أدرك كيفية إنجاز مسائل التنزيل .
- أن أتمثل مقصود الشرع من تشريع التنزيل .

تمهيد

الوصية بمبهم أو التنزيل نوع من الوصايا ، لكنه يختلف عنها في كيفية القسمة؛ ذلك أن الوصايا تقسم بالتساوي بين الذكور والإناث ، أما التنزيل فإنه يقسم بينهم قسمة الميراث ، فهو يشبه الوصية في كونه محدودا بالثلث ، ويشبه الإرث لأنه يقسم بين الذكور والإناث قسمة الإرث ، ولا يدخل فيه إلا من كان موجودا يوم وفاة المنزّل ، وتختلف كيفية إنجازهِ حسب صيغته .

فما العمل إذا نزل المنزّل الموصى له منزلة أحد أولاده؟ وكيف يتم إنجاز مسائل التنزيل إذا قال المنزّل اجعلوا له مثل نصيب ابني أو بنتي؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله: « تنبيه: اعلم أن الجزء الموصى به قد يكون مبهما يوم الوصية ولا يعلم قدره إلا بعد موت الموصي ، وفيه مسائل متعددة ، نذكر منها المسائل الثلاث التي يكثر وقوعها ، وهي: **إحداها:** أن يقول في وصيته اجعلوا فلانا وارثا مع أولادي . . . **والثانية:** أن يوصي لشخص بنصيب أحد بنيه أو بمثل نصيبه . . . **والثالثة:** أن يوصي لشخص بنصيب إحدى بناته أو بمثل حظها» .

[إيضاح الأسرار المصونة ص: 153 بتصرف].

الفهم

الشرح:

الموصى به قد يكون مبهما: وهو ما يسمى بالتنزيل.

وارثا مع أولادي: أي اجعلوه كأحدهم دون أن يصرح بالتسوية.

بنصيب أحد بنيه: ينزله منزلة أحد بنيه الذكور يأخذ مثله.

بنصيب إحدى بناته: ينزله منزلة إحدى بناته يأخذ مثلها.

استخلاص المضامين:

1- أستخلص من النص تعريف التنزيل.

2- أستخرج من النص صور التنزيل.

التحليل

اعلم أن الجزء الموصى به قد يكون مبهما يوم الوصية ولا يعلم قدره إلا بعد موت الموصي ، وفيه مسائل متعددة نجملها في الآتي:

أولا: تنزيل الموصى له كواحد من أولاد الموصي

وفي هذا صورتان:

1- أن لا يصرح بالتسوية بأحد أبنائه

وذلك بأن يقول في وصيته: اجعلوا فلانا وارثا مع أولادي ، أو اجعلوه كأحدهم ، أو نزلت ولد ابني منزلة أبيه الميت ، يأخذ من مالي ما يأخذه أبوه لو كان حيا أو نحو ذلك .

فالحكم فيها أن يجعل الذكر الموصى له مثل الابن ، والأنثى الموصى لها مثل البنت ، ويقدر ولدا زائدا على الورثة ، كان فيهم ولد أو لم يكن ، فيكون له نصيب الذي نزل منزلته ، إذا قسم ما صحت منه المسألة أو ما بقي عن أهل الفروض للأولاد معه ، وكان ما نابه مثل الثلث ، أو أقل منه .

وإن كان أكثر من الثلث ، فهو كموصى له بالثلث إن امتنع الورثة من الإجازة .

وما فضل عن الجزء الموصى به ، يكون لجميع الورثة على قدر ميراثهم ، كانوا كلهم عسبة أو كان معهم أهل الفروض .

فيلزم من ذلك العمل أن يأخذ الموصى له أقل مما يأخذه الابن الحقيقي في كل مسألة كان فيها أهل الفروض .

مثال ذلك: من تركت زوجا ، وابنا ، وبنتا ، وقد أوصت في حياتها أن ينزل زيد منزلة ابنها .
فلتصححها نتبع الخطوات الآتية:

تصحح مسألة الورثة فقط من أربعة .

وصحح بعدها مسألة زيادة الموصى له على الأولاد من عشرين لأجل الانكسار ، واعزل منها ربع الزوج .

واقسم الباقي لمن عداه ، فيخرج للموصى له ستة ، فاجعلها له قدامه ، واطرحها من العشرين ،
تبقى أربعة عشر لجميع الورثة ، فاجعلها قدامهم .

وانظر بينها وبين المسألة الأولى ، تجد بينهما توافقا بالنصف .

واعمل ما تقدم من النظر في الدروس السابقة ، تخرج الجامعة أربعون ، للزوج منها سبعة ،
وللابن أربعة عشر ، وللبنات سبعة أيضا ، وللنزل منزلة الابن اثنا عشر ، هكذا:

2		7			
40	20	4			
7	14	1	زوج	4/1	ع
14		2	ابن		
7		1	بنت		
12	6	موصى له منزل			

وتفصيلها أن تنجز على مرحلتين كالآتي:

2		7		5			
40	20	4	20	4			
7	14	1	5	1	زوج	4/1	ع
14		2	6	3	ابن		
7		1	3		بنت		
12	6		6		موصى له منزل		

وإنما كان للموصى له المنزل منزلة الابن أقل مما كان للابن؛ لأن لفظ الموصي لا يقتضي إلا أن ينزل الموصى له منزلة الابن، وليس فيه ما يوجب تسويتهما في المال.

والأولاد إنما يقسمون ما فضل عن أهل الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، فكان لفظه حينئذ مقتضيا لأخذ الموصى له ما ينوبه من حظوظ الأولاد فقط، فكأنه قال في المثال المذكور يأخذ الزوج العشرة التي هي ربع تلك الأربعين، وتقسم الثلاثون الباقية على الابن والبنت والموصى له، لكل ذكر ضعف ما للأنثى، فيخرج لكل ذكر اثنا عشر، وللبنات ستة.

فيعود ضرر الوصية حينئذ على الأولاد فقط، فمنع الموصي مما يقتضيه لفظه، إذ ليس له أن يخص بعض الورثة بأخذ حظه كاملا، فتكون الوصية مما عداه لوجوب تقديم الوصية على جميع الميراث، ليدخل ضرر الوصية على جميع الورثة، فينتقص لكل وارث من حظه مقدار نسبة ما أخذه الموصى له من مقام الوصية.

ويرجع الأولاد على أهل الفروض فيما عزل لهم ابتداء، فيضم لما كان للأولاد، ويقسم المجموع لجميع الورثة على فرائض الله، فيزداد بذلك شيء للأولاد على ما كان للموصى له كما تقدم في المثال المذكور.

2- أن يصرح بالتسوية بأحد أبنائه دون تفاضل

إذا سئل الموصي فقال: نزلوا فلانا منزلة ابني، وقال: مرادي أن يأخذ مثل ما يأخذه ابني من جملة التركة إذا قسمت لجميع الورثة والموصى له، دون تفاضل بينهما، أو كان كلامه صريحا في ذلك ابتداء، لوجب أن يعطى للموصى له من جملة التركة مثل ما يعطى لابنه منها مع إدخال ضرر الوصية على جميع الورثة.

والعمل في التوصل إلى ذلك كما يأتي:

- أن تصحح مسألة الورثة فقط، كانوا عصابة أو كان فيهم أهل الفروض.
- ثم تضع الموصى له تحت الورثة، وتعطيه مثل ما كان للولد الذي نزل منزلته.
- ثم تزيد مثل ذلك على المسألة كالعول، ولو كان مقصوده ذلك في المثال السابق لصحت المسألة من ستة، هكذا:

6	4		
1	1	زوج	4/1
2	2	ابن	ع
1	1	بنت	
2		موصى له منزل	

ويُقاس على هذا المثال غيره مع المحافظة على التفصيل المذكور في لفظ الموصي ، ويستحسن للشهود أن يسألوه عن مراده من التسوية وغيرها .

ثانياً: تنزيل الموصى له مثل أحد بنيه أو إحدى بناته

1- تنزيل الموصى له مثل أحد بنيه

وذلك بأن يوصي لشخص بنصيب أحد بنيه أو بمثل نصيبه ، فللموصى له مثل ذلك إذا قسم المال للورثة على تقدير عدم الوصية ، إذ لا يقدر الموصى له ولداً زائداً على أولاد الموصي عند مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ .

فإذا أعطي للموصى له ما يستحقه ، قسم ما عداه لجميع الورثة ، كان فيهم أهل فرض أم لا ، فيلزم حينئذ أن يكون للموصى له أكثر مما يكون للابن .

فإذا مات عن ابن ، فهي وصية بجميع المال إن أجازها الابن ، وإلا فبالثلث .

وإن مات عن ابنين فهي وصية بالنصف مع الإجازة أو بالثلث مع الرد .

وإن مات عن ثلاثة بنين ، فهي وصية بالثلث ، وعن أربع بنين فهي بالربع وهكذا مازاد على هذا .

وإن مات عن بنين وبنات ، صححت مسألتهم ، ثم ينسب نصيب أحدهم الذي وقعت الوصية بمثل حظه إلى المسألة ، فما خرج فهو الجزء الموصى به ، يوضع ذلك الجزء بعد المسألة ويعطى منه الموصى له نصيبه ، والباقي يوضع قدام الورثة ، وينظر بينه وبين المسألة بالتوافق والتباين كما تقدم في عمل الوصية .

مثال ذلك: من مات عن ابنين وبنتين ، وقد أوصى في حياته لزيد بمثل حظ أحد بنيه .

فمسألته من ستة ، ونسبة حظ الابن منها ثلث ، فتكون وصيته حينئذ بالثلث ، يستعمل في ذلك ما تقدم في إنجاز الوصية ، فتخرج الجامعة من تسعة ، لكل ابن منها اثنان ، ولكل بنت واحد ، وللموصى له ثلاثة ، هكذا:

	3	1		
9	3	6		
2	2	2	ابن	ع
2		2	ابن	
1		1	بنت	
1		1	بنت	
3	1	موصى له منزل		

2- تنزيل الموصى له مثل إحدى بناته

إذا أوصى الموصي لشخص بحظ إحدى بناته أو بمثل حظها ، فلا يقدر الموصى له هنا بنتا زائدة على الورثة عند الإمام مالك وأصحابه ، بل تصح مسألة الورثة كان فيهم أهل الفروض أم لا ، ثم ينسب ما ينوب البنت من المسألة ، فما خرج فهو الجزء الموصى به ، ويستعمل فيه عمل الإجازة والرد إن زاد على الثلث ، وينجز كما تقدم في المثال السابق .

التقويم

1- أبين الفرق بين صيغة:

– أنزل فلانا منزلة أحد أولادي .

– أنزل فلانا منزلة ابني يأخذ مثل نصيبه .

2- ما الفرق في إنجاز مسائل التنزيل عند التصريح بالتسوية وعدم التصريح؟ مع الاستشهاد .

3- ألخص خطوات إنجاز الوصية إذا كانت بصيغة «أنزله منزلة إحدى بناتي» .

أنشطة تطبيقية

أولاً: تطبيقات وحلول

1- مات شخص عن زوجة وأم وأب وخمسة بنين وثلاث بنات، وأوصى لشخص بمثل نصيب ابنته.

فنصيب الابنين أربعة ونسبتها من مسألة الورثة 24 سدس، فكانت الوصية بسدس. وتنجز هكذا:

	24	5		
144	6	24		
15	5	3	زوجة	8/1
20		4	أم	6/1
20		4	أب	6/1
50		10	خمسة أبناء	ع
15		3	ثلاث بنات	
24	1		موصى له منزل	

2- ماتت امرأة عن زوج وأم وثلاثة أبناء وبنت وموصى له بمثل حظ أحد بناتها، وحظ أحد الأبناء بالنسبة للمسألة التي هي 12 سدس.

وتنجز هكذا:

	12	5		
72	6	12		
15	5	3	زوج	4/1
10		2	أم	6/1
10		2	ابن	ع
10		2	ابن	
10		2	ابن	
5		1	بنت	
12	1		موصى له منزل	

ثانياً: تمارين

أنجز المسائل الآتية:

- 1- توفيت امرأة وتركت زوجاً، وابنين، وبنتاً، وقد أوصت في حياتها أن ينزل شخص منزلة ابنها.
- 2- توفي شخص عن زوجة وثلاثة أبناء وأشهد أن يُنزل شخص مثل ابنه.
- 3- توفي شخص وترك: أما وأباً وأربعة أبناء وبنتاً، وأوصى بأن ينزل شخص مثل منزلة ابنه وبنته.

الإعداد القبلي

أتعهد متن الرسموكي وأتعاون مع أصدقائي على إنجاز أنشطة الدعم والتثبييت.